الأمم المتحدة

A/BUR/73/1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣
ثانيا – تنظيم الدورة ٣
ألف – مكتب الجمعية العامة ٣
باء – ترشيد الأعمال ٤
جيم – تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها ٦
دال – ترتيب الجلوس ٦
هاء – جدول مواعيد الجلسات ٧
واو – المناقشة العامة ٨
زاي – سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية . ٩

180918 130918 18-14828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

حاء – محاضر الجلسات ١١
طاء – القرارات ١٢
ياء – الوثائق ١٣
كاف – المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية ١٤
لام – الاحتفالات والجلسات التذكارية ١٧
ثالثا – إقرار جدول الأعمال ١٨
رابعا – توزيع البنود ٣٥

أولا – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثالثة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ – وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18 و A/520/Rev.18/Amend.1). ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)].

ثانيا – تنظيم الدورة

ألف – مكتب الجمعية العامة

٣ – يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ – ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ – وأكدت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة. وبموجب القرار ٣١٣/٧٢، وإذ تشير الجمعية العامة إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) و ٢٨٣٧ (د-٢٦) و ٤٥/٤٥ و ٢٤١/٥١ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨، طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦ – ويود الأمين العام الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢.

باء – ترشيد الأعمال

٧ – يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة[٢].

٨ – ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥ التي تنص على ما يلي:

> وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ – وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ٧٢/٣١٣، اللتين أهابت فيهما الجمعية برئيس الجمعية العامة أن يتشاور على نحو وثيق مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء عند عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وشجعت في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصِّرف إلى اللجان الرئيسية الست.

١٠ – وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٧٢/٣١٣، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع.

١١ – وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٧٢/٣١٣، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى المعنية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

---

(٢) القرارات ٤١/٢١٣، و ٤٨/٢٦٤، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٨/١٢٦، و ٥٨/٣١٦، و ٥٩/٣١٣، و ٦٠/٢٨٦، و ٦٣/٣٠٩، و ٦٧/٢٩٧، و ٦٨/٣٠٧، و ٦٩/٣٢١، و ٧٠/٣٠٥، و ٧١/٣٢٣ و ٧٢/٣١٣.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى مكتب الجمعية العامة أن يولي أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة عناية خاصة للحد من هذا التداخل.

١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعتري جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية العامة المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل الجزء جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه.

١٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الثالثة والسبعين، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى مَن يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٨ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *يومية الأمم المتحدة* أكثر بساطة.

٢٠ - وقد يود مكتب الجمعية العامة كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين الواردة في مرفق القرار ٣١٣/٧٢..

٢١ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٣٢ و ٥٠ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين شجعت فيهما الجمعية العامة الدول الأعضاء على السعي لدى اقتراح مرشحين لعضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة والتصويت عليهم، إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع تلك الهيئات؛ وعلى السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك..

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

٢٢ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثالثة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣].

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثالثة والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وباختتامها يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

٢٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الثلاثاء، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨[٤].

دال - ترتيبات الجلوس

٢٥ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على مالي. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتّبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار

(٣) ترد تواريخ افتتاح الدورات العادية القادمة للجمعية العامة وتواريخ افتتاح المناقشة العامة في الوثيقة A/INF/73/1

(٤) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٦٩).

المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

هاء – جدول مواعيد الجلسات

٢٧ – يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن مهمة خدمة الاجتماعات تُسنَد إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، لمدة أقصاها ثلاث ساعات؛ وإلى أن ٥ إلى ١٠ دقائق تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لها تأثيرا كبيرا في الوقائع.

٢٨ – ويود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣٧ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

٢٩ – ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

> اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٣٠ – ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٤ من القرار ١٩/٧٢، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣١ – ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا: يوم كيبور (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، يُحتفل به في هذا اليوم)، ويوم فيساك (يحدَّد في وقت لاحق)، وعيد ديوالي (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، يُحتفل به في هذا اليوم)، وعيد غوربوراب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وعيد الميلاد الأورثوذكسي (يحدَّد في وقت لاحق).

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثُلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٣٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبلٍ لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

٣٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٤٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

٣٦ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفا محددا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

٣٧ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين في الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت ٢٩ أيلول/سبتمبر، ليتسنى لأكبر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستستمر المناقشة العامة يوم الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٨ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع ”جعل الأمم المتحدة وثيقة الصلة بجميع الناس: القيادة العالمية والمسؤوليات المشتركة عن تهيئة مجتمعات يسودها السلام والتكافؤ“ محور المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين.

٣٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرياً على الممارسة المتّبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدّم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي[٥] باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٤٠ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٤١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٤٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١ والفقرة ٣٤ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألاّ يقدِّم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة لا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمِد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وألاّ يقدم أي مشروع قرار أو مقرر أكثر من وفد واحد؛ وأن يُنظر في مشاريع المقترحات عقب اختتام المناقشة؛ وأنه بعد البت في مشروع قرار أو مقرر، وفضلا عن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت، لا يُسمح بالإدلاء بـ ”بيانات بعد الاعتماد“ إلا بعد موافقة الرئيس.

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/73/1).

٤٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ ”البروتوكول محل احترام من الجميع“ الذي يشجَّع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.

٤٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣١٣/٧٢ التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٤٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٩ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

٤٧ - وقد يود المكتب أن يحيط الجمعية العامة علما بأن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٤٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٤٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيرا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٥٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٥١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نيّة التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

٥٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تنضمّ إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمده الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

٥٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسَل إلى الأمانة العامة أسماءُ المرشحين للانتخاب من قِبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

٥٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣٢٣/٧١ التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

٥٥ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الثالثة والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار ٢٢١/٤٩ باء (المرفق، الفقرتان ١ و ٢). وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة شؤون الإعلام تغطية بالبث الشبكي للجلسات العامة وأجزاء الجلسات العامة الرسمية (المرقّمة) التي يعقدها رئيس الجمعية العامة كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائيا بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وقد بلغت معدلات استرداد التكاليف ٢٣٢ دولارا في عام ٢٠١٨ لتوفير التغطية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٥٧ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

٥٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطيا بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية في دورتها

الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار الرئيس إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

طاء – القرارات

٥٩ – قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس))
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة[٦]
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الفقرة ٦٩)
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18، المرفق السابع، الفقرة ١))
- المصطلحان ”تحيط علما“ و ”تلاحظ“ مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)

٦٠ – وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٦١ – ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية الناظمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة[٧].

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

(٧) انظر www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals_may2018.pdf.

٦٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقّمةٌ بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا ''ألف'' و ''باء'').

ياء - الوثائق

٦٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاّ تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٦٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ باء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، والقرار ٢٠٢/٤٧، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٦٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ باء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٦٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، أهابت بها احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

٦٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٦ و ٤٥ و ٥٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وتوحيدها، متى أمكن، في إطار البوابة الإلكترونية للمندوبين (eDelegate)، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجَّهة إلى الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.

٦٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسّر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18، المرفق السابع، الفقرة ١٠))

- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة ١٦ صفحة (٨ ٥٠٠ كلمة) (القرار ٥٢/٢١٤ باء، الفقرة ٤)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة (١٠ ٧٠٠ كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار ٥٣/٢٠٨ باء، الفقرة ١٥)

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٧)

- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٧)

٦٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٦٧/٢٣٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثالثة والسبعين.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٧٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

> لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٧١ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته ''وثيقة'' للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٧٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٧٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٧٤ - وفيما يتصل أيضا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٧٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٧٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

> ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.
>
> ١٣ - وإضافة إلى ذلك:
>
> (أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛
>
> (ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٠٠٠ ٢٥ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛
>
> (ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛
>
> (د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٧٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3؛ التي اعتُمدت أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملا بالقرار ٩/٧٢ إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلُّب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٧٨ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - ***تدعو*** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٨٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترحٍ يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“[٨]، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد[٩].

٨٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف* (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧* (A/54/7).

بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان[١٠].

٨٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

٨٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٦٩/٢٥٠، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

٨٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها ٩٠٠ ١١ دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ١٩٥ ٣٧ دولارا أيام السبت و ٦٢٧ ٣٧ أيام الأحد[١١]، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٨٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٥٠٠ ٨ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ٧٠٠ ١٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٨٠٠ ٢٧ دولار لما عدده ٥٠٠ ٨ كلمة و ٨٠٠ ٣٤ دولار لما عدده ٧٠٠ ١٠ كلمة[١١]، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٨٧ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٨٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

(١٠) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٤.

(١١) تستند هذه التقديرات إلى التكاليف حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهي قابلة للتغيير.

ثالثا – إقرار جدول الأعمال

٨٩ – تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين (A/73/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين (A/73/200).

٩٠ – وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، بمقررها ٥٦٧/٧٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ من البند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“. وقررت الجمعية العامة، بمقررها ٥٦٨/٧٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين البند المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“. وقررت الجمعية العامة، بمقررها ٥٦٨/٧٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين البند المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“. والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٥ أدناه.

٩١ – وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“ من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظَّم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٩٢ – ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ باء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٩٣ – ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٩٤ – ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٩٨).

٩٥ – ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٨٩ إلى ٩٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين [م-٣]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤][(١٢)].

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥][(١٢)].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦][(١٢)].

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].

٨ - المناقشة العامة [م-٨].

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].

١٠- إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [م-١٠].

١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١١].

١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام [م-١٢].

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٣].

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٤].

١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].

١٦- دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م-١٦].

---

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/73/150).

[ت]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/73/200).

(١٢) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة [م-١٧].

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٨]:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-١٩].

٢٠ - التنمية المستدامة [م-٢٠]:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى [A/73/232].

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-٢١].

٢٢ - العولمة والترابط [م-٢٢]:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) التجارة الدولية والتنمية.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢٣]:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٤]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٥]:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-٢٦].

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٢٧].

٢٨ - التنمية الاجتماعية [م-٢٨]:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٩ - النهوض بالمرأة [م-٢٩].

٣٠- الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة [م-٣٠].

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣١ - تقرير مجلس الأمن [م-٣١].

٣٢ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٣٢].

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٣].

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣٤]:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها[١٣].

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٥].

٣٦- الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا [م-٣٦].

٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٣٧][١٤].

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٨].

٣٩ - قضية فلسطين [م-٣٩].

٤٠ - الحالة في أفغانستان [م-٤٠].

٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٤١].

٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٤٢].

٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤٣].

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤٤][١٥].

٤٥ - مسألة قبرص [م-٤٥][١٦].

٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٦][١٦].

٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٧][١٦].

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٨][١٦].

٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٩][١٦].

---

(١٣) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٧/٧٢ (انظر الفقرة ٩٠).

(١٤) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٨/٧٢ (انظر الفقرة ٩٠).

(١٥) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٦) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٥٠][١٦].

٥١ - جامعة السلام [م-٥١].

٥٢ - آثار الإشعاع الذري [م-٥٢].

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٣].

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥٤].

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٥].

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥٦].

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-٥٧].

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٨].

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٩].

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٦٠].

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٦١].

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٦٢].

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٦٣].

٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٦٤].

٦٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦٥].

٦٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٦].

٦٧ - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-٦٧].

٦٨ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا [ت-٣].

جيم – تنمية أفريقيا

٦٩ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٨]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٧٠ – تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٩].

٧١ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٧٠]:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧٢ – حقوق الشعوب الأصلية [م-٧١]:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٣ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٧٢]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧٤ – حق الشعوب في تقرير المصير [م-٧٣].

٧٥ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٧٤]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

هاء- التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٥]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو- تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٧ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧٦].

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٧].

٧٩ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٨]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٩].

٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين [م-٨٠].

٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨١].

٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين [م-٨٢].

٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [م-٨٣].

٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين [م-٨٤].

٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٨٥].

٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٦].

٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٧].

٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ [م-٨٨][(١٧)].

٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين [م-٨٩].

٩١ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث [م-٩٠].

٩٢ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [م-٩١].

٩٣ - حماية حيز المحيطات من أجل الأجيال الحالية والمقبلة [م-٩٢].

زاي- نزع السلاح

٩٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٩٣].

٩٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٩٤].

٩٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩٥].

٩٧ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م-٩٦].

٩٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٩٧].

٩٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٨].

١٠٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٩].

١٠١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-١٠٠]:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-١٠١].

١٠٣ - نزع السلاح العام الكامل [م-١٠٢]:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(١٧) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٧١/٧٢ (انظر الفقرة ٩٠).

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الاقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) القذائف؛

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٠٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠٣]:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠٤]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٥].

١٠٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٦].

١٠٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٧].

١٠٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٨].

١١٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٩].

حاء- مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١١٠].

١١٢ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١١١].

١١٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١١٢].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١٣].

١١٥ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١٤].

١١٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٥].

١١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٦]:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٨ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٧]:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٨]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٩].

١٢١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١٢٠].

١٢٢ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١٢١].

١٢٣ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١٢٢].

١٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢٣].

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٤].

١٢٦ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-١٢٥].

١٢٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٦]:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١٢٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٧].

١٢٩ - تعدد اللغات [م-١٢٨].

١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م-١٢٩]:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٣١ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٣٠].

١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٣١].

١٣٣ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-١٣٢].

١٣٤ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا [م-١٣٣].

١٣٥ - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة [م-١٣٤].

١٣٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣٥]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٦].

١٣٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [م-١٣٧].

١٣٩ - تخطيط البرامج [م-١٣٨].

١٤٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٩].

١٤١ - خطة المؤتمرات [م-١٤٠].

١٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٤١].

١٤٣ - إدارة الموارد البشرية [م-١٤٢].

١٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٣].

١٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤٤].

١٤٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١٤٥].

١٤٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤٦].

١٤٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٧].

١٤٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٨].

١٥٠ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٤٩].

١٥١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٥٠].

١٥٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٥١].

١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-١٥٢].

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-١٥٣].

١٥٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٤].

١٥٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٥٥].

١٥٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٦].

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٧].

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٨].

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [م-١٥٩].

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٦٠].

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا [م-١٦١].

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-١٦٢].

١٦٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٦٣]:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-١٦٤].

١٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٥].

١٦٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٦].

١٦٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٧].

١٦٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٨].

١٧٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [ت-٢].

١٧١ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٩].

١٧٢ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٠].

١٧٣ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧١].

١٧٤ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٢].

١٧٥ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٣].

١٧٦ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٤].

١٧٧ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة [م-١٧٥].

١٧٨ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ت-١].

١٧٩ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة [ت-٤].

١٨٠ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [A/73/231].

رابعا- توزيع البنود

٩٦ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١٢٧ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٥ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ باء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٩٧ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثالثة والسبعين.

٩٨ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٩٩ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٣٠ - الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة.

٦٨ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

٩١ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٩٢ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

٩٣ - حماية حيز المحيطات من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

١٠١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٣ - نزع السلاح العام الكامل:

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٣٥ - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٧٦ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٧ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٨ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٩ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٨٠ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٠٠ - ووفقاً للفقرة ١ من القرار ٧٩/٧٢، ينبغي النظر في البند ٣٠ من مشروع جدول الأعمال مباشرةً في جلسة عامة.

١٠١ - ويرى مقترِح البند ٦٨ من مشروع جدول الأعمال أن يُنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

١٠٢ - ويرى مقترِح البند ٩٠ من مشروع جدول الأعمال أن يُنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

١٠٣ - ونظراً لطبيعة البند ٩١ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة السادسة.

١٠٤ - ويرى مقترحو البند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال أن يُحال البند إلى اللجنة السادسة.

١٠٥ - ونظراً لطبيعة البند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام أن يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

١٠٦ - ونظراً لطبيعة البند الفرعي (ج) من البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الأولى.

١٠٧ - ونظراً لطبيعة البندين الفرعيين (م م) و (س س) من البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالتهما إلى اللجنة الأولى.

١٠٨ - ونظراً لطبيعة البندين الفرعيين (ذ) و (ض) من البند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيهما مباشرة في جلسة عامة.

١٠٩ - ونظراً لطبيعة البند ١٣٥ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

١١٠ - ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البنود ١٧٦ إلى ١٨٠ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“ (انظر الفقرة ٩٤).

١١١ - وفيما يتصل بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها

الجمعية العامة النظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة تناول الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علماً، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً، عند نظرها في البند ٩ بكامله في جلسة عامة، بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

١١٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

١١٣ - وفيما يتصل بالبند ١٤ أيضاً، وكذلك البند ١٢١ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

١١٤ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (د) من البند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٠٧/٧٢، التي دعت فيها الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١١٥ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (د) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٠ من القرار ٢١٩/٧٢، التي دعت فيها الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مسألة الحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١٦ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال (الهجرة الدولية والتنمية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣٤ من القرار ٢٣٧/٧١، التي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

١١٧ - وفيما يتصل بالبند ٧٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان'' إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير

بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة.

١١٨ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٥٧/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

١١٩ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٧٥ من مشروع جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٥ من القرار ١٦٩/٧٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تخصص جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٢٠ - وفيما يتصل أيضاً بالبند الفرعي (ب) من البند ٧٥ من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٧/٧٢، التي قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة عامة رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٢١ - وفيما يتصل بالبند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٩٤، تتناول موضوع البند ١٠٣. ولذلك، قد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠٣.

١٢٢ - وفيما يتعلق أيضاً بالبند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣ من القرار ٥١/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظّم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

١٢٣ - وفيما يتصل بالبند ١٢٥ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى القرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣١٣/٧٢. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة أيضاً بإحالة البند ١٢٥ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٩/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

١٢٥ - ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٣٩ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتَي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٣٧ من القرار ٢٥٦/٧٢ الذي دعت فيه الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدّمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٤٨ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١٧٠ - ورهناً بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٦ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي[١٨]:

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

(١٨) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٥ أعلاه.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١١١).

١٠ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١١ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ – الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

١٥ – ثقافة السلام.

١٦ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (انظر الفقرة ١١٤):

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

٢٠ – التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٥):

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٢٢ – العولمة والترابط (انظر الفقرة ١١٦):

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

٣٠ – الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٠).

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣١ – تقرير مجلس الأمن.

٣٢ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٣ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.

٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٩ - قضية فلسطين.

٤٠ - الحالة في أفغانستان.

٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٥ - مسألة قبرص.

٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٦٧ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

٦٨ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا (انظر الفقرة ١٠١).

جيم – تنمية أفريقيا

٦٩ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٧٠ – تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٧).

٧٣ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٨).

٧٥ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرتين ١١٩ و ١٢٠):

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٦ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٧ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٨ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٩ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين (انظر الفقرة ١٠٢).

٩٣ - حماية حيز المحيطات من أجل الأجيال الحالية والمقبلة (انظر الفقرة ١٠٥).

زاي - نزع السلاح

٩٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١٢١).

١٠٣ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين ١٢١-١٢٢).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٥ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٨ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٩]:

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(١٩) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (د)، انظر اللجنة الخامسة.

١٢٠ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١٢١ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١١٣).

١٢٢ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢٣ – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٤ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٥ – تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٢٦ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٧ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١٢٨ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٩ – تعدد اللغات.

١٣٠ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (انظر الفقرة ١٠٨).

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٣١ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٣٢ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٣٣ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٤ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

١٣٥ – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٩).

١٣٩ – تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

١٧٠ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي– نزع السلاح

٩٥ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٧ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٠٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

١٠١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (انظر الفقرة ١٠٦):

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

١٠٣ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرات ١٠٧ و ١٢١-١٢٢).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الاقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) القذائف؛

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٠٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء- المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء- صون السلام والأمن الدوليين

٥١ - جامعة السلام.

٥٢ - آثار الإشعاع الذري.

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٥ – تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٣٩ – تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف– تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (انظر الفقرة ١١٤):

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ – التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٥):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا.

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ - العولمة والترابط (انظر الفقرة ١١٦):

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٩ - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٧٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٧).

٧١ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧٢ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٨):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧٤ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٥ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرتين ١١٩ و ١٢٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٢ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء- المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء- المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[٢٠]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة.

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

(٢٠) للاطلاع على البنود الفرعية (هـ) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

١٣٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

١٤٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٤١ - خطة المؤتمرات.

١٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤٣ - إدارة الموارد البشرية.

١٤٤ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٥ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٦ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤٧ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٨ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٩ – إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٢٦).

١٥٠ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٥١ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٢ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٣ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٥ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٦ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٧ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

١٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٦٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦٤ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٧ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٨ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو- تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين.

٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.

٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٩١ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (انظر الفقرة ١٠٣).

٩٢ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (انظر الفقرة ١٠٤).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء- المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢٣).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥).

١٤٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٢٦).

١٦٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٧١ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٤ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٥ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٦ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠).

١٧٧ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠).

١٧٨ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠).

١٧٩ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠).

١٨٠ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠).